FALP/14-WP/2
11/2/26

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

فريق خبراء التسهيلات

الاجتماع الرابع عشر

(مونتريال، من ٢٠ إلى ٢٠٢٦/٤/٢٤)

البند رقم ١: التطورات الأخيرة بشأن التسهيلات في الإيكاو

نتائج الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية بشأن المسائل الاستراتيجية في مجال تسهيلات النقل الجوي

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

الموجز

تقدم هذه الورقة لمحةً عامةً عن نتائج الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو بشأن المسائل الاستراتيجية في مجال التسهيلات، استناداً إلى ورقات العمل المقدمة من المجلس والدول الأعضاء والمنظمات الدولية[١]. وتسلط الورقة الضوء على نتائج الشقّ الوزاري الرفيع المستوى من مؤتمر التسهيلات لعام ٢٠٢٥ الذي عقدته الإيكاو في الدوحة، واعتماد إعلان الدوحة بشأن تسهيلات النقل الجوي الدولي (إعلان الدوحة)، بما يتماشى مع الهدف الاستراتيجي الذي وضعته الإيكاو: "ضمان أن يوفر الطيران للجميع تنقلاً سلساً وميسراً وموثقاً به". وأيدت الجمعية العمومية إعادة تأكيد الالتزامات، والترويج للإعلان، ووافقت على إدراج بنوده في قرار الجمعية العمومية المنقّح – "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات" والوارد في المرفق بهذه الورقة.

وتسلط الورقة الضوء أيضاً على موافقة الجمعية العمومية على التطورات في برامج الإيكاو للتسهيلات، تحديداً فيما يخص الملحق التاسع – التسهيلات واستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP) ودليل المفاتيح العامة (PKD)، مع اعتماد قرار الجمعية العمومية ٤٢–١٧: "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات". كما تسلط الورقة الضوء على موافقة الجمعية العمومية على الإجراءات الرامية إلى تعزيز الامتثال لأحكام الملحق التاسع، وتحسين برامج التسهيلات الوطنية، وزيادة مشاركة الدول، إلى جانب استمرار الإيكاو في القيام بالإشراف والمساعدة. وأخيراً، تسلط الورقة الضوء على الاتفاق على متابعة المبادرات طويلة الأجل في مجال التسهيلات، بما في ذلك العمل على وضع إطار عمل عالمي للتسهيلات وخطة استراتيجية للتسهيلات بدعم من الجهات المعنية في القطاع.

الإجراءات:

ترد الإجراءات المطلوبة من فريق خبراء التسهيلات في الفقرة ٣ أدناه.

[١] يمكن الاطلاع على ورقات عمل الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية والتي تناقش مسائل التسهيلات على الموقع الإلكتروني للدورة تحت باب ورقات العمل، مصنفةً بحسب بنود جدول الأعمال.

١- المقدمة

١-١ لا تزال التسهيلات تشكل عاملاً أساسياً في تحقيق كفاءة منظومة النقل الجوي العالمي وشموليتها واستدامتها. ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العمومية للإيكاو، أُحرز تقدم كبير في تعزيز سياسات التسهيلات وأطرها التنظيمية ودعم التنفيذ المقدم بموجب أحكام الملحق التاسع – "التسهيلات"، بما يتماشى مع التوقعات الآخذة في التطوّر على الصعيد التشغيلي والتكنولوجي وتوقعات الركاب. وقد تعززت هذه الجهود من خلال الالتزام السياسي الرفيع المستوى الذي جرى الإعراب عنه في مؤتمر التسهيلات ٢٠٢٥ الذي نظمته الإيكاو في الدوحة واعتماد إعلان الدوحة، بما يتماشى مع الهدف الاستراتيجي الجديد للإيكاو: "ضمان أن يوفر الطيران للجميع تنقلاً سلساً وميسراً وموثقاً به".

١-٢ وفي ظل هذه الخلفية العامة، تطرح هذه الورقة أبرز المسائل الاستراتيجية المتعلقة بالتسهيلات والتي تم تناولها من خلال ورقات العمل الأخيرة التي قُدمت إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية. كما تسلط الورقة الضوء على النتائج المتفق عليها بشأن تعزيز تنفيذ أحكام الملحق التاسع، وتطوير البرامج والأدوات التي أعددتها الإيكاو في مجال التسهيلات، وتحديد الأولويات للفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٨. وتتضمن الورقة أيضاً مقترحات تهدف إلى تعزيز التنسيق العالمي والتخطيط طويل الأجل والتوفيق بين تدابير التسهيلات، بمساهمات من الدول والجهات المعنية على مستوى القطاع، لدعم السفر الجوي الفعّال والميسّر الذي يراعي احتياجات الركاب حول العالم.

٢- المناقشة

٢-١ في ورقة العمل WP/14، أورد المجلس تقريراً عن الشقّ الوزاري الرفيع المستوى في مؤتمر الإيكاو للتسهيلات (٢٠٢٥/٤/١٧، الدوحة)، الذي اعتمد إعلان الدوحة تماشياً مع الهدف الاستراتيجي الجديد للإيكاو: "ضمان أن يوفر الطيران للجميع تنقلاً سلساً وميسّراً وموثوقاً به". ودُعيت الجمعية العمومية إلى إعادة تأكيد الالتزامات، والترويج للإعلان، وتأييد إدراج بنود إعلان الدوحة في التنقيحات المقترحة على القرارين ٤١-١٧ و٤١-١٤. وأيّدت الجمعية الإجراءات الواردة في الورقة، وهي إعادة تأكيد الالتزامات الواردة في إعلان الدوحة بشأن تسهيلات النقل الجوي الدولي، والإحاطة علماً بأنه ستُبذل جهود متواصلة للترويج لإعلان الدوحة وزيادة الوعي به من خلال المنشورات وأنشطة التوعية والتواصل، والتعريف به من خلال فرص إقامة الفعاليات العالمية والإقليمية، ودعم إدراج بنود إعلان الدوحة في التنقيحات المقترح إدخالها على قرار الجمعية العمومية ٤١-١٧ "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات" والقرار ٤١-١٤ "مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأُسَرِهم" (انظر ورقتي العمل A42-WP/15 وWP/16).

٢-٢ وفي ورقة العمل WP/15، أوجز المجلس ما استُجد من تطورات في أنشطة التسهيلات بالإيكاو منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العمومية، مع التركيز على الملحق التاسع – "التسهيلات" واستراتيجية الإيكاو لتحديد هوية المسافرين ودليل المفاتيح العامة للإيكاو. واقترح المجلس أولويات ونتائج للفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٨، وأشار إلى القرار ٤١-١٧ (٢٠٢٢)، وأوصى بإدخال تعديلات على المرفق (هـ) الذي أضيف حديثاً بعنوان "الالتزام العالمي بضمان أن يوفر الطيران للجميع تنقلاً سلساً وميسّراً وموثوقاً به". وأحاطت الجمعية العمومية علماً بالتأييد الواسع الذي حظيت به الورقة، وأيدت الإجراءات الواردة فيها واعتمدت القرار ١٢-١ ليحل محل قرار الجمعية العمومية ٤١-١٧، والذي صدر حالياً تحت رقم ٤٢-١٧: "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات" (يرد في المرفق بهذه الورقة).

٢-٣ وفي ورقة العمل WP/319، سلطت السنغال الضوء على التسهيلات باعتبارها أمراً حيوياً لتحقيق كفاءة النقل الجوي واستدامته، مشيرةً إلى التقدم المحرز في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية (SARPs) الواردة في الملحق التاسع، والحاجة إلى معالجة مسألة نمو الحركة الجوية. واقترحت الورقة إعداد خطة عالمية للتسهيلات (GFALP)، وهي عبارة عن إطار عمل

للتقييم الذاتي الطوعي لرصد تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية، وعقد مؤتمر عالمي للتسهيلات كل ثلاث سنوات. وأيّدت الجمعية العمومية الإجراء (أ) الوارد في الورقة، وهو الإقرار بضرورة مواصلة تحسين كفاءة عمليات عبور الحدود من جانب الطائرات والركاب وأطقم الطائرة والبضائع، في ضوء توقعات الحركة الجوية العالمية خلال السنوات القادمة. وقررت الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين إحالة الإجراءين (ب) و(ج) إلى المجلس، بمشاركة الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة والعمل على إعداد الخطوات القادمة. ويدعو الإجراء (ب) إلى أن تقوم الإيكاو بالتنسيق لإجراء دراسة جدوى، وعند الاقتضاء، وضع خطة تسهيلات عالمية (GFALP) على غرار الخطة العالمية للملاحة الجوية والخطة العالمية للسلامة الجوية والخطة العالمية لأمن الطيران، وتحديد المجالات العالمية ذات الأولوية والتدابير المحددة للتمكين من تحقيق الأهداف المتفق عليها. أما الإجراء (ج) فيطلب من الإيكاو النظر في وضع إطار موحّد يمكّن الدول من توفير الرصد المستمر (التقييم الذاتي) للتنفيذ الفعَّال للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع لصالح الجهات المعنية داخل أراضيها. ويمكن أن يشمل الإطار، على سبيل المثال لا الحصر، بروتوكولاً لتقييم التنفيذ ومنصة للإبلاغ الرقمي وإرشادات لاستخدامها. وبالنسبة للإجراء (د)، الذي يطلب الإقرار بضرورة تعزيز الالتزام السياسي الرفيع المستوى والحفاظ عليه، ويدعو المنظمة لهذا السبب إلى تنظيم مؤتمر دولي للتسهيلات (FALC) على فترات منتظمة (مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات) لتمكينها من تحقيق أهدافها مع مراعاة الموارد المتاحة، لم تؤيد الجمعية العمومية هذا الاقتراح، مشيرةً إلى شحة موارد الدول الأعضاء والإيكاو، ما يجعل الوتيرة المقترحة لعقد المؤتمر غير مجدية. وشجعت الجمعية الإيكاو على استكشاف وسائل بديلة للحفاظ على الزخم، بما في ذلك الاستفادة من فعاليات الإيكاو والمنصات الإقليمية الحالية، مع تقييم جدوى عقد مؤتمرات رفيعة المستوى للتسهيلات في المستقبل على فترات أطول.

٢-٤ وفي ورقة العمل WP/72 (التنقيح رقم ١)، المقدمة من المملكة المتحدة واتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا)، برعاية مشتركة من المجلس الدولي للمطارات، والتي تسلط الضوء على تعقيد مجال التسهيلات في إطار الملحق التاسع – "التسهيلات"، واقترحت الورقة في الإجراء (أ) تكليف الأمانة العامة بالإيكاو بدعم فريق خبراء التسهيلات لإعداد خطة استراتيجية طويلة الأجل للتسهيلات تعطي الأولوية لمجموعة محددة من القواعد القياسية والتوصيات الدولية بهدف بهدف زيادة الامتثال لهذه القواعد والتوصيات وتنفيذها بشكل متسق منعاً لتعرّض الطائرات أو الركاب أو البضائع لأي إزعاج أو تأخير لا داعي له. وفي الإجراء (ب)، شجعت الورقة الدول وممثلي الصناعة على المشاركة بنشاط في وضع خطة استراتيجية طويلة الأجل للتسهيلات من خلال المساهمة في الجهود الرامية إلى ترتيب أولويات مجالات عمل التسهيلات وتسليط الضوء على المسائل التي يجب التركيز عليها في المستقبل. وأحاطت الجمعية العمومية علماً بالتأييد الواسع من جانب وفود متعددة لاتباع نهج أكثر تركيزاً وذي طابع استراتيجي في النهوض بأعمال التسهيلات، وقررت إحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، بمشاركة الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة.

٣- التوصيات

٣-١ يُدعى فريق الخبراء إلى القيام بما يلي:

أ) التنسيق لإجراء دراسة جدوى، تحت إشراف الإيكاو، لتقييم مدى الحاجة إلى وضع خطة عالمية للتسهيلات (GFALP)، ودعم وضع مثل هذه الخطة، إذا ما لزم الأمر، بحيث تكون مشابهة في هيكلها والغرض منها للخطة العالمية للملاحة الجوية (GANP) والخطة العالمية للسلامة الجوية (GASP) والخطة العالمية لأمن الطيران (GASeP)، وتحديد المجالات العالمية ذات الأولوية والتدابير المحددة التي تيسر تحقيق أهداف التسهيلات المتفق عليها؛

ب) النظر في إنشاء إطار عام موحّد، لعرضه على الإيكاو للنظر فيه، يمكّن الدول من إجراء رصد مستمر وتقييم ذاتي للتنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع لصالح الجهات المعنية الواقعة داخل أراضيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بروتوكول تقييم متفق عليه، ومنصة إلكترونية للإبلاغ، ومواد إرشادية لتطبيق العملية بشكل متسق؛

ج) العمل مع الأمانة العامة بالإيكاو لوضع خطة استراتيجية طويلة الأجل للتسهيلات، تعطي الأولوية لمجموعة محددة من القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع، بهدف زيادة الامتثال لهذه القواعد والتوصيات وتنفيذها بشكل متسق منعاً لتعرّض الطائرات أو الركاب أو البضائع لأي إزعاج أو تأخير لا داعي له.

— — — — — — — —

المرفق

القرار ٤٢-١٧: بيان موحَّد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات

لما كان الملحق التاسع — "التسهيلات" قد وُضع للتركيز على التزامات الدول الأعضاء بموجب المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من اتفاقية شيكاغو، ولتوحيد الإجراءات اللازمة للوفاء بالشروط القانونية المشار إليها في المواد (١٠) و(١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٣٥)؛

ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع أساسياً لتيسير التصريح للطائرات وتخليص الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد بالإضافة إلى مواجهة التحديات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات بغية الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي؛

واعترافا بأن ما تسببت فيه جائحة فيروس كورونا من قيود وتدابير في مجال الصحة العامة قد خلّفت آثاراً خطيرةً على قطاع الطيران، وأنه يجب على الإيكاو والدول الأعضاء مراعاة هذه الآثار لدى اتخاذ القرارات بشأن تسهيلات النقل الجوي؛

وإذ تعيد التأكيد على الالتزامات التي جاءت في البيان الوزاري الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا (HLCC 2021)، والتي تضمنت، ضمن جملة أمور، ضرورة ضمان تدفق الحركة الجوية على نحو يتسم بالسلامة والأمن والتنظيم مع تحلي قطاع الطيران بالتأهب التشغيلي، وضمان قدرة الطيران الدولي على الصمود في وجه الأزمات على المدى الطويل، وإدراج الدروس المستفادة من الجائحة الحالية وما سبقها؛

وإذ تذكّر بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مسار التسهيلات في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا الذي انعقد في شهر أكتوبر ٢٠٢١ (HLCC 2021)؛

ولما كان من الأساسي أن تواصل الدول الأعضاء السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والأمن في مثل عمليات الخلوص هذه.

ولما كانت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تشدد على أهمية العمل التي تواصل الإيكاو القيام به فيما يتعلق بإدارة المراقبة على الحدود وضمان أمن وثائق السفر في إطار مكافحة الإرهاب.

فإن الجمعية العمومية:

١- تقرر أن مرفقات هذا القرار المذكورة أدناه تشكل البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات، كما كانت تلك السياسات قائمة عند اختتام الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية:

المرفق (أ) — إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات
المرفق (ب) — الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود
المرفق (ج) — الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون في مسائل التسهيلات
المرفق (د) — نظم بيانات الركاب
المرفق (هـ) — الالتزام العالمي بضمان أن يوفر الطيران سبل التنقُّل الموثوق والميسور والسلس للجميع

٢- **تكلّف** المجلس بأن يستعرض البيان الموحد المتعلق بالتسهيلات وأن يبلغ الجمعية العمومية إذا اقتضى الأمر إدخال تغييرات عليه؛

٣- **تعلن** أن هذا القرار يحل محلّ القرار ٤١-١٧.

المرفق (أ)

إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

ولما كانت "اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين" وبروتوكولها الاختياري، التي اعتمدتها الجمعية العمومية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر ٢٠٠٦، قد دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٥/٣؛

ولمّا كانت مواصفات وثائق السفر المقروءة آلياً التي أعدتها المنظمة قد أثبتت فاعليتها في استحداث نظم تعجل بتخليص إجراءات الركاب الدوليين والأطقم من خلال مراقبة الدخول والخروج في المطارات وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة وغيرها من السلطات المعنية بمراقبة الحدود؛

ولما كان إعداد مجموعة من اللافتات القياسية التي تسهل الحركة في مباني المطارات على الركاب والمنتفعين الآخرين قد أثبت فاعليته وفائدته؛

ولما كان اعتبار النقل الجوي المتاح لجميع الركاب، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، أحد أبرز العوامل لتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ويتماشى مع الالتزامات العالمية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا (MRTD) تعزز إجراءات إدارة مراقبة الحدود والأمن من خلال تحسين سلامة الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية المسافرين والطاقم الجوي؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح أيضا بإقامة التعاون الرفيع المستوى بين الدول من أجل تعزيز مكافحة غش الجوازات، بما في ذلك تزييف أو تزوير الجوازات ومنع المحتالين من استخدام جوازات صالحة، واستخدام الجوازات المنتهية الصلاحية أو الملغاة، واستخدام الجوازات التي تم الحصول عليها بالغش؛

ولما كان استعمال وثائق السفر المقروءة آليا والوسائل الأخرى لمعلومات الركاب يمكن استخدامه أيضا لأغراض أمنية، عن طريق تعزيز عمليات إدارة مراقبة الحدود وتحسين سلامة الوثائق، مما يضيف مستوى هاماً إلى نظام الطيران المدني الدولي، من أجل كشف الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل عملية الصعود على متن الطائرة بوقت طويل؛

ولما كان اعتماد المنظمة للحلول القائمة على التكنولوجيا، مثل التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) وتقنية سلسلة الكتل وميكنة الإجراءات الجمركية، قد أثبت فعاليته في التعجيل بحركة المسافرين الدوليين والأطقم من خلال ضوابط التخليص وإنهاء الإجراءات في المطارات، مع تعزيز برامج الامتثال لدى سلطات الهجرة وغيرها من سلطات مراقبة الحدود؛

ولما كانت الدورة الثامنة والثلاثون للجمعية العمومية للإيكاو المنعقدة في عام ٢٠١٣ قررت بأنه ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) والذي تم إعداده لسد الحاجة إلى توفير وسيلة أكثر فعالية للإبلاغ والبحث عن الاختلافات عن القواعد القاسية والتوصيات وإلى استبدال الآلية القائمة على الورق؛

وإذ تضع في اعتبارها مكونات الملحق التاسع (التسهيلات) التي تدعم أهداف إدارة الحدود وأمن الحدود على حد سواء والتي تخضع للتدقيق بموجب برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران؛

وإذ تُسلّم بأهمية التسهيلات وبالحاجة إلى وحدات وطنية مركزية لتنسيق التسهيلات، وإلى عقد اجتماعات منتظمة مشتركة بين الوكالات ومنتديات لإشراك الجهات المعنية، إلى جانب وتوفير قدر كافٍ من الموارد البشرية والمالية لدعم أنشطة برامج التسهيلات ولمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع – التسهيلات؛

وإذ تذكّر بالإعلان الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران، المنعقد في مونتريال في يومي ٢٩ و٢٠١٨/١١/٣٠، والاستنتاجات والتوصيات التي خرج بها المؤتمر فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على إيلاء عناية خاصة لزيادة جهودها من أجل تطبيق القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع.

٢- **تطلب** من الدول الأعضاء تنفيذ تدابير تعاونية منسَّقة ومقبولة على المستويين العالمي والإقليمي، إلى الحد المستطاع، بحيث تراعى فيها مختلف الظروف والسياسات الوطنية في الدول دون أن تفرض عليها أعباءً اقتصادية إضافية أو تنال من سلامة الطيران المدني وتسهيلاته، وذلك تيسيراً لتعافي حركة السفر الجوي للركاب ونموها المستدام؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ حلول قائمة على التكنولوجيا، مثل التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) والرقمنة وميكنة الإجراءات الجمركية لتعزيز الكفاءة والامتثال لخطوات ضوابط التخليص وإنهاء الإجراءات في المطارات؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تولي، في تنفيذ الأحكام ذات الصلة بذلك في الملحق التاسع، العناية الواجبة للوثيقة Doc 9984 –"دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة"؛

٥- **تطلب** من المجلس إعداد برنامج عمل حول إتاحة الوصول للركاب ذوي الإعاقة من أجل التوصل إلى نظام نقل جوي يتكامل بمراعاة الإعاقة؛

٦- **تطلب** إلى المجلس أن يكفل تحديث الملحق التاسع – "التسهيلات" بحيث يفي بالمتطلبات المعاصرة للدول الأعضاء وكذلك ما عليهم من التزامات إزاء قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود وتأمين وثائق السفر، والتزاماتهم باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، والتعامل مع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة والتصدي لها، والتزاماتها تجاه لوائح الصحة الدولية (٢٠٠٥) الصادرة عن منظمة الصحة الدولية، بصيغتها المعدلة في الأعوام ٢٠١٤ و٢٠٢٢ و٢٠٢٤، والتعامل مع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة والتصدي لها، علاوة على متطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بالتعامل مع البضائع والركاب؛ والتطورات التكنولوجية ذات الصلة بهذه الإدارة؛

٧- **تطلب** إلى المجلس أن يتأكّد من أنّ المواد الإرشادية ذات الصلة بذلك مواكبة للتطورات وملبية لاحتياجات الدول الأعضاء؛

٨- **تطلب** إلى المجلس أن يضمن التوافق والتكامل بين أحكام الملحق التاسع – "التسهيلات" المرتبطة بإدارة مراقبة الحدود والملحق السابع عشر – "أمن الطيران"؛

٩- **تحثّ** الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب بالمواد الإرشادية وأفضل الممارسات الحالية بشأن الاستدلال على الطريق ووضع اللافتات بما في ذلك الوثيقة Doc 9636 – "الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في المطارات والمحطات البحرية"، بقدر ما تظل أحكامها منطبقة؛

١٠-**تحثّ** الدول الأعضاء على ضمان أن جميع الوكالات والفروع التي تضطلع بدور في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع – التسهيلات، بما في ذلك سلطات الطيران المدني وسلطات الهجرة والجمارك والصحة والحجر الصحي وسلطات إصدار وثائق السفر ومراقبة الحركة الجوية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات البريد والشرطة على الحدود والسلطات المعنية بالشؤون الخارجية، تُمنح حق الوصول على النحو المناسب إلى النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات (EFOD)، وذلك من أجل استيفاء بشكل كامل قائمة الامتثال التي ينص عليها الملحق التاسع؛

١١- **تحثّ** المجلس على ضمان اعتبار برنامج التسهيلات بوصفه أمرا يحظى بأعلى درجات الأولوية وتوفير الموارد المناسبة له من جانب الإيكاو ودولها الأعضاء؛

١٢- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم المالي لنشاطات المنظمة في مجال التسهيلات من خلال الإسهامات الطوعية شكل موارد بشرية ومالية تتخطى تلك المحددة في ميزانية البرنامج العادي؛

١٣- **وإذ تقرّ** بالدور الريادي للإيكاو في مجال نشاطات التسهيلات، تطلب إلى المجلس أن يضمنا استمرارية برامج الإيكاو في مجال التسهيلات على المدى الطويل، وذلك من خلال اتخاذ التدابير لإدماج، قدر الإمكان، احتياجات التمويل ضمن ميزانية البرنامج العادي وضمان إتاحة الموارد البشرية الكافية، وذلك بأسرع وقت ممكن.

المرفق (ب)

الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان سلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود وتعزيز الأمن

لما كانت الدول الأعضاء تسلم بأهمية إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود في إطار هدف الإيكاو الاستراتيجي لأمن الطيران والتسهيلات؛

ولما كانت الدول الأعضاء تسلم بأنّ القدرة على التعرف على الأشخاص بذاتهم أمر يتطلب توخي نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً يربط بين العناصر الخمسة المترابطة التالية في مجال إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود ضمن شبكة متكاملة:

أ) الوثائق الأساسية والأدوات والعمليات اللازمة لضمان إثبات الهوية؛

ب) تصميم وتصنيع وثائق سفر موحدة ومقروءة آلياً، وخاصة جوازات السفر الإلكترونية، المطابقة لمواصفات الإيكاو في الوثيقة Doc 9303 "وثائق السفر المقروءة آليا"؛

ج) الإجراءات والبروتوكولات الخاصة بإصدار الوثائق من قبل السلطات المختصة إلى الأشخاص المصرح لهم، والضوابط للتصدي لحالات السرقة والتلاعب والفقدان؛

د) نظم وأدوات التفتيش من أجل ضمان كفاءة وأمن عملية قراءة وثائق السفر المقروءة آلياً والتحقق منها على الحدود، بما في ذلك استخدام دليل المفاتيح العامة (PKD) للإيكاو؛

هـ) تطبيقات قابلة للتشغيل البيني توفر ربطاً مناسباً من حيث التوقيت ومضموناً وموثوقاً به لوثائق السفر المقروءة آلياً وأصحابها بالبيانات المتاحة في هذا الشأن في سياق عمليات التفتيش؛

ولما كانت الدول الأعضاء تحتاج إلى قدرات لتحديد هوية الأشخاص، وأدوات وآليات متاحة لتحديد هوية المسافرين والتأكد منها؛

ولما كانت استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين توفر الإطار العام لتحقيق أقصى المنافع من وثائق السفر ومراقبة الحدود وذلك عبر الجمع بين عناصر إدارة شؤون هوية المسافر؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قررت، بموجب القرار ١/٧٠ الذي اعتُمد في ٢٠١٥/٩/٢٥ اعتماد خطة أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تشمل مجموعة تتكون من ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة استناداً إلى ١٦٩ غاية، علماً بأن الغاية ١٦-٩ تتمثل في توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك سجلات المواليد بحلول عام ٢٠٣٠؛

ولما كان مجلس الأمم المتحدة قد قرر، بموجب قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) و٢١٧٨ (٢٠١٤) و٢٣٩٦ (٢٠١٧) و٢٤٨٢ (٢٠١٩)، بأنه يجب أن تمنع الدول كافة حركة الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة فعالة على الحدود وعلى إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال تدابير لمنع تزييف هذه الوثائق أو تزويرها أو استخدامها بطرق احتيالية؛

ولما كانت صحة وصلاحية وثائق السفر المقروءة آلياً تعتمدان على مقروئية وحماية هذه الوثائق والأمن المادي الخاص بها والأمن الإلكتروني الذي يضمنها؛

ولما كانت القيود المتعلقة بعدد الحالات المدنية الممكنة للشخص تقوم على الوثائق المستخدمة لتحديد الهوية أو تأكيد المواطنة أو الجنسية وتقييم أحقية مقدم طلب جواز السفر (أي مستندات الهوية)؛

ولما كان جواز السفر هو الوثيقة الرسمية الرئيسية للسفر التي تدل على هوية الشخص وجنسيته وتهدف إلى إبلاغ دولة العبور أو المقصد بأن بوسع حامله أن يعود إلى الدولة التي أصدرت جوازه؛

ولما كانت الثقة الدولية في سلامة كل جواز لها أهمية فائقة في تشغيل نظام السفر الدولي؛

ولما كان استخدام جوازات السفر الفارغة المسروقة، من قبل أولئك الذين يحاولون دخول البلاد بهوية مزورة، آخذ في الازدياد في شتى أنحاء العالم؛

ولما كان الإبلاغ على وجه السرعة بالمعلومات الدقيقة عن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة أو الملغاة الصادرة عن الدول الأعضاء لغرض إدراجها في قاعدة بيانات الوثائق المسروقة والمفقودة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي مسألة إلزامية بموجب القواعد القياسية التي تنص عليها أحكام الملحق التاسع — "التسهيلات"؛

ولما كان أمن عملية تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود يعتمد على نظام متين لإدارة شؤون الهوية وعلى سلامة عملية إصدار جوازات السفر؛

ولما كان التعاون الرفيع المستوى بين الدول الأعضاء يمثل حاجة ملحة من أجل تعزيز التصدي لتزوير جوازات السفر، بما في ذلك تزوير أو تزييف جوازات السفر، أو استخدام جوازات السفر الصالحة من قبل المحتالين واستخدام جوازات السفر المنتهية الصلاحية أو الملغاة واستخدام جوازات السفر التي تم الحصول عليها عن طريق الغش؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قرّرت – بموجب "الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" التي اعتمدتها في ٢٠٠٦/٩/٨ – أن تزيد من جهودها وتعاونها على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لتحسين أمن إنتاج وإصدار وثائق الهوية والسفر ولتحول دون تزويرها ومنع هذا التزوير؛

ولما كان من المطلوب تعزيز وتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة ومنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر؛

ولما كان على الدول أن تمنح وثائق سفر اللاجئين المنصوص عليها في المادة ٢٨ من "اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين" ووثائق سفر الأشخاص العديمي الجنسية المنصوص عليها في "اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية" للاجئين أو للأشخاص العديمي الجنسية المقيمين على أراضيها بصورة قانونية، وتمثل على هذا النحو وثائق السفر المنصوص عليها في المعاهدتين الدوليتين فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الوضع المعترف به على الصعيد الدولي؛

ولما كانت الإيكاو قد وضعت دليل المفاتيح العامة للمساعدة على التحقق من وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً، بما في ذلك الجوازات الإلكترونية، بما يعزز أمن هذه الجوازات وسلامة عمليات مراقبة الحدود؛

ولما كانت الدول الأعضاء تطلب من برامج الإيكاو المساعدة الفنية والمساعدة على بناء القدرات من أجل تعزيز برامجها في تحديد هوية المسافرين وإدارة مراقبة الحدود؛

ولما كان التعاون بشأن مسائل الاتجار بالبشر فيما بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى المهتمة بهذا المجال قد عاد بالنفع على إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل، من خلال إدارة وثائق السفر ومراقبة الحدود، على تحديد هوية الأفراد بذاتهم وذلك من أجل الارتقاء بفوائد التسهيلات وأمن الطيران إلى الحد الأقصى، بما في ذلك منع أفعال التدخل غير المشروع وغيرها من التهديدات التي يواجهها الطيران المدني؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات والأدوات الصارمة للحفاظ على سلامة وأمن مستندات الهوية الأساسية، لا سيما من خلال تطبيق مبادئ دليل إثبات الهوية، مثل ضمان أن صاحب الهوية موجود وانه ما زال على قيد الحياة، مع التأكد من ارتباط مقدم الطلب بالهوية المعنية واقتصارها عليه وحده في النظام من خلال توفير الإثبات بالبصمة الاجتماعية لمقدم الطلب، والتحقق من سجلات الوكالات أو من خلال ربط هذا السجل بمقياس واحد أو أكثر من المقاييس البيومترية؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تكثف جهودها من أجل وضع وتنفيذ نظام متين في مجال إدارة شؤون الهوية ومن أجل المحافظة على أمن وسلامة عملية إصدار وثائق السفر؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لإعداد وتنفيذ نظام تحقق من سلامة وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً، لا سيما بواسطة التحقق من سلامة توقيعاتها الإلكترونية والتحقق من صلاحيتها؛

٥- **تطلب** إلى المجلس أن يكلف الأمين العام بالمواظبة على تحديث خارطة الطريق لتنفيذ استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحديد هوية الأفراد بذاتهم، وتعزيز أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بهم وعمليات مراقبة الحدود؛

٦- **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها للمحافظة على أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بها وعمليات مراقبة الحدود وأن تساعد بعضها بعضا في هذه المسائل؛

٧- **تحثّ** الدول الأعضاء التي لم تصدر بعد جوازات السفر المقروءة آلياً طبقاً للمواصفات الواردة في الجزء الأول الرابع من الوثيقة Doc 9303 على أن تبادر إلى إصدارها؛

٨- **تذكر** الدول الأعضاء بأن تكفل سحب الجوازات غير المقروءة آلياً من التداول؛

٩- **تحثّ** الدول التي قررت إصدار وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آليا على القيام بذلك طبقا للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303؛

١٠- **تحثّ** الدول الأعضاء بأن تتأكد عند إصدار وثائق سفر اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية من كونها وثائق سفر مقروءة آلياً، طبقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303؛

١١- **تُذكّر** الدول الأعضاء بوضع الضوابط للتصدي لحالات سرقة وثائق السفر الفارغة واختلاس وثائق السفر الصادرة حديثاً؛

١٢- **تحثّ** الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة في وضع نظم فعالة وناجعة لتحديد هوية المسافرين ومراقبة حدودها على الاتصال بالإيكاو دون تأخير؛

١٣- **تطلب** إلى المجلس أن يضمن أن تظل المواصفات والمواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9303 – وثائق السفر المقروءة آلياً، مواكبة للتطورات في ضوء التقدم التكنولوجي؛

١٤- **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز عمليات إدارة المراقبة على حدودها وفقاً لما تقضي به أيضاً قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الشأن وذلك بتطبيق القواعد المرتبطة بهذه المسألة والواردة في الملحق التاسع "التسهيلات".

١٥- **تدعو** الدول الأعضاء إلى تنفيذ الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل المراقبة على الحدود مع تحسين إجراءات التخليص، مثل الاستخدام المشترك لبوابات المراقبة الآلية على الحدود ودليل الإيكاو للمفاتيح العامة، وذلك عند التحقق من سلامة جوازات السفر الإلكترونية؛

١٦- **تطلب** إلى المجلس أن يواصل استطلاع الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل عمليات مراقبة الحلول على الحدود مع تحسين إجراءات التخليص؛

١٧- **تطلب** إلى المجلس أن يواصل العمل على تحسين سلامة إجراءات تحديد هوية المسافرين وإدارة مراقبة الحدود، وتعزيز الأمن ووضع الإرشادات لمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق المزيد من هذه الأهداف؛

١٨- **تحثّ** المجلس على استكشاف سبل تكثيف أنشطة المساعدة والدعم في بناء القدرات للدول الأعضاء في مجالي تحديد هوية المسافرين ومراقبة الحدود، بما في ذلك قيام الإيكاو بدور ريادي في المجتمع الدولي لتسهيل وتنسيق مثل هذه المساعدة؛

١٩- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة للإيكاو وتحميل المعلومات اللازمة المتاحة لديها إلى الدليل واستخدام المعلومات المتاحة من جميع الدول في هذا الدليل للتحقق من سلامة وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً في عمليات مراقبة الحدود؛

٢٠- **تحثّ** الدول الأعضاء – إن لم تقم بذلك بعد – على الإسراع في الإبلاغ بالبيانات الدقيقة بشأن وثائق السفر المسروقة والمفقودة والملغاة الصادرة عنها إلى الإنتربول لإيداعها في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)؛

٢١- **تدعو** الدول الأعضاء على أن تتحقق – إن لم تقم بذلك بعد – على نقاط مراقبة حدودها للدخول والمغادرة، من وثائق السفر الخاصة بالأشخاص الذين يسافرون عبر حدود الدول، من خلال مقارنتها بمضمون قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)؛

٢٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنشئ آليات تتسم بالفعالية والكفاءة بهدف تنفيذ عمليات إيداع البيانات في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) وعمليات استخراج المعلومات منها؛

٢٣- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على إصدار جوازات سفر مقروءة آليا طبقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303، مع الالتزام بالمواعيد النهائية الخاصة بتطبيق مؤشر نوع الوثيقة الثانوي؛

٢٤- **تشجع** الدول الأعضاء التي تصدر وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آليا على ضمان الامتثال الكامل للقواعد القياسية الصادرة عن الإيكاو، وإدراج وثائق السفر الرقمية (DTC) حيثما أمكن ذلك؛

٢٥- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء التي تصدر وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آليا عن التوقف عن استخدام نظام مراقبة الوصول الأساسي وتنفيذ نظام فتح الاتصال بكلمة سر مصدق عليها (PACE)، فضلا عن تحديث نظامها لترميز صورة الوجه وإعداد أنظمة التفتيش في منافذ الحدود لفك الترميز الجديد ضمن الجداول الزمنية المحددة؛

٢٦- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنشئ نظاماً فعالاً لتبادل المعلومات والتعاون بين جميع الجهات المعنية في مجال منع الاتجار بالبشر؛

٢٧- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إعداد مواد إرشادية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بهدف توفير الدعم للدول الأعضاء في تنفيذها للأحكام التي ترد في الملحق التاسع "التسهيلات" فيما يخص الاتجار بالبشر.

المرفق (ج)

الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون على مسائل التسهيلات

لما كانت الحاجة تقضي بأن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات تخليص الإجراءات؛

ولما كان إنشاء برامج تسهيلات النقل الجوي الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات وتشغيلها بفعالية يمثل وسيلة ناجحة لإدخال التحسينات اللازمة؛

ولما كان التعاون على مسائل التسهيلات بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والإقليمية والدولية وصناعة الطيران التي تهمها شؤون التسهيلات قد عاد بالنفع على جميع المعنيين؛

وحيث إن هذا التعاون قد أصبح حيوياً بعد تعدد النظم غير الموحدة للمعلومات عن المسافرين مما أثر سلبياً على جدوى قطاع النقل الجوي، وفي ضوء تزايد طلبات سلطات مراقبة الحدود لنقل بيانات الركاب؛

ولما كان خطر انتقال الأمراض السارية عن طريق النقل الجوي في شتى أنحاء العالم قد ازداد في الأعوام الماضية؛

ولما كان الملحق التاسع يتضمن الإطار العام للتسهيلات فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، وذلك تحديداً بموجب القاعدة القياسية ٨-٤٣ التي تُلزم الدول الأعضاء بوضع ما يلزم من تشريعات ولوائح وسياسات لدعم تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، والتوصية بأن يقوم مشغلو الطائرات والمطارات بوضع الخطط الملائمة لتقديم المساعدة الفعّالة وفي الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم؛

وبما أن التعاون بين الدول الأعضاء والأطراف الوطنية والإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى المهتمة بالمسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الأحياء البرية كان مفيداً لإجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية،

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على إنشاء برامج تسهيلات النقل الجوي الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات والاستعانة بها، واعتماد سياسات للتعاون على الصعيد الإقليمي مع الدول المجاورة، وتعزيز اتفاقات تبادل البيانات عبر الحدود والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على المشاركة في برامج تسهيلات النقل الجوي الإقليمية ودون الإقليمية للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بالطيران؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان إعداد برنامج وطني لتسهيلات النقل الجوي وتشكيل اللجان المعنية بالتسهيلات أو إعداد الوسائل الملائمة الأخرى للقيام بما يلي:

أ) ضمان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع – "التسهيلات" بشكل فعال وفي التوقيت المناسب؛

ب) المواظبة على استرعاء اهتمام جميع الهيئات المختصة في حكوماتها الخاصة بكل منها، للحاجة إلى ما يلي:

١) جعل القواعد والممارسات الوطنية متوافقة مع أحكام الملحق التاسع ومقاصده؛
٢) إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل اليومية في مجال التسهيلات؛
٣) ترويج ثقافة التسهيلات؛

٤) التنسيق بين جميع الوكالات والإدارات المختصة في الدولة، بما في ذلك سلطات الصحة العامة والجهات المعنية، من خلال تفعيل اللجان الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

ج) المبادرة إلى تنفيذ إجراءات المتابعة الضرورية؛

د) ضمان توافر آلية تنسيق مناسبة من أجل كفاءة تنفيذ استراتيجي برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تشجع برامج ولجان التسهيلات الوطنية أو برامج ولجان التسهيلات الأخرى على دراسة مشاكل التسهيلات، وأن تنسق نتائج هذه الدراسات مع النتائج التي توصلت إليها الدول الأعضاء الأخرى التي ترتبط معها بصلات في مجال الطيران؛

٥- **تحثّ** الدول الأعضاء المتجاورة والمتاخمة على أن تتشاور فيما بينها بشأن المشاكل المشتركة التي قد تجابهها في مجال التسهيلات، كلّما تبيّن أن تلك المشاورات قد تؤدّي إلى حل موحد لتلك المشاكل؛

٦- **تحثّ** الدول الأعضاء والمشغلين الجويين ومشغلي المطارات على أن يواصلوا التعاون على نحو مكثف بشأن ما يلي:

أ) تحديد مشاكل التسهيلات وحلها؛

ب) وضع ترتيبات تعاونية لمنع تهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية والأمراض السارية وغيرها من الأخطار التي تهدد المصالح الوطنية؛

٧- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تدعو مشغلي الطائرات والمطارات واتحاداتهم إلى المشاركة في النظم الإلكترونية لتبادل البيانات، وذلك لتحقيق أعلى مستويات الكفاءة في معالجة البضائع في المطارات الدولية؛

٨- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنفذ أحكام الملحق التاسع لتيسير تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأُسَرِهم، بما في ذلك ما يضمن أن يعد مشغلو الطائرات والمطارات الخطط الملائمة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، مع الاعتراف بأنه يمكن أن تشكل خطط مشغلي المطارات جزءاً من خطط الطوارئ الخاصة بالمطارات التي يلزم إعدادها بموجب أحكام الملحق الرابع عشر.

٩- **تحثّ** الدول الأعضاء ومشغلي الطائرات والمطارات على أن يبذلوا، بالتعاون مع المنظمات الدولية المهتمة، جميع الجهود الممكنة لتعجيل عمليات مناولة البضائع الجوية وتخليص إجراءاتها، وأن يضمنوا أمن سلسلة الإمدادات الدولية؛

١٠- **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في تحديد وتعيين سلطات مختصة أو آليات تنسيق مناسبة للتسهيلات، والتأكد من إتاحة آليات التمويل المستدام والموارد البشرية المناسبة لها بهدف دعم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتسهيلات المنصوص عليها في الملحق التاسع وما يرتبط بها من أنشطة؛

١١- **تطلب** من الدول الأعضاء أن تصدق على بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ وأن تنفذه، وأن تنظر في التوصيات الواردة في "دليل الإيكاو بشأن الجوانب القانونية للركّاب غير المنضبطين والمشاغبين" (Doc 10117)؛

١٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير بالتعاون مع مشغّلي المطارات ومشغّلي الطائرات، وإذكاء وعي الركاب بأنه ليس من الممكن قبول التصرف غير المنضبط والسلوك المشاغب في المطارات وعلى متن الطائرات، والتوعية بما قد يترتب على تلك السلوكيات من عواقب قانونية، وذلك بهدف الحد من تلك التصرفات وردع مرتكبيها؛

١٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات، بالتعاون مع مشغّلي المطارات ومشغّلي الطائرات، لضمان تدريب الموظفين المعنيين على تحديد حالات المسافرين المشاغبين وغير المنضبطين والسيطرة عليهم؛

١٤- **تطلب** من الدول الأعضاء ضمان توفير المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يسافرون عن طريق الجو، وبصفة خاصة اتخاذ ما يلزم من خطوات للتقليل من الحواجز التي تحد من قدرة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في الأوقات التي تسود فيها إجراءات غير اعتيادية، مثلاً خلال حالات الطوارئ المتصلة بالصحة العامة؛

١٥- **تطلب** من الدول الأعضاء ضمان تعديل تجهيزات المطارات بحيث تكون قادرة على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون الأدوات الرافعة والأجهزة الملائمة الأخرى متاحة تماماً، وأن تتوفر أماكن محددة لاستلام وتسليم الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب مكان ممكن من المداخل والمنافذ الرئيسية في مبنى محطة الركاب، وأن تكون أماكن وقوف السيارات الكافية متاحة للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ المتصلة بالصحة العامة؛

١٦- **تطلب** من الدول الأعضاء ضمان توفير خدمات المطارات بما يلبي احتياجات الركاب ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات توفير المعلومات عن الرحلات الجوية للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية والبصرية؛

١٧- **تحثّ** الدول الأعضاء على إجراء الحوار وإقامة التعاون بين الجهات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمراقبة الحدود والأمن وذلك بشأن التزاماتها إزاء أحكام الملحق التاسع "التسهيلات" وقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد؛

١٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار الإيكاو في القيام بأعمالها المتعلقة بإدارة مراقبة الحدود وتأمين وثائق السفر في سياق مكافحة الإرهاب، وتعزيز سبل تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

١٩- **تحثّ** الدول الأعضاء على إقامة نظام فعال لتبادل المعلومات والتعاون من أجل منع الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية.

المرفق (د)

نظم بيانات الركاب

لما كان من الضروري أن تواصل الدول الأعضاء العمل على تحسين فعالية وكفاءة عملية تخليص الإجراءات؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، قد رحّب بقرار الإيكاو بإعداد قاعدة قياسية ضمن الملحق التاسع – "التسهيلات" بخصوص قيام دولها الأعضاء باستخدام نظم المعلومات المسبقة عن الركاب مع تسليمه بأن العديد من الدول الأعضاء في الإيكاو لم تنفذ بعد هذه القاعدة القياسية، قرر في الفقرة ١١ ، تعزيزاً للفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والقاعدة القياسية الصادرة عن الإيكاو ، بأن تنفذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إجراءات عديدة من بينها إعداد نظم لتقديم المعلومات المسبقة عن الركاب وبأنها تلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتوفير المعلومات المسبقة عن الركاب إلى السلطات الوطنية المختصة؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد قرر أيضاً بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٩٦ بأن تقوم الدول الأعضاء بإعداد قدرات لجمع بيانات عن سجلات أسماء الركاب ومعالجتها وتحديثها وتحليلها وفقاً للقواعد القياسية والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو ، وبيانات سجل أسماء الركاب (PNR)، وضمان أن تستخدم جميع سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين كشفهما والتحقيق فيهما، يهيب كذلك بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى أن توفر المساعدة الفنية والموارد وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء من أجل تفعيل هذه القدرات، وعند الإمكان، يشجع الدول الأعضاء على تبادل بيانات سجل أسماء الركاب مع الدول الأعضاء المعنية أو ذات الصلة بالأمر من أجل الكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو المسافرين أو المنتقلين إلى بلد ثالث، مع التركيز على جميع الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩(٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥).

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٢٤٨٢ (٢٠١٩)، قد دعا الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها إزاء جمع وتحليل بينات سجل أسماء الركاب وتطوير القدرة على جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها، وذلك وفقا للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو وبيانات سجل أسماء الركاب، وضمان أن تستخدم سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات وتشاركها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي سيمكن المسؤولين عن الأمن الربط بين الأفراد المرتبطين بالجرائم المنظمة، سواء كانت جرائم محلية أو عابرة للحدود الوطنية، والإرهابيين، بهدف إيقاف سفر الإرهابيين وملاحقة الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء محلية أو عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاستعانة ببرامج بناء القدرات؛

ولما كان استخدام كل من المعلومات المسبقة عن الركاب بيانات سجل أسماء الركاب، كما ذُكر في استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP) يمكن أن يتم أيضا لأغراض أمنية، بحيث تضاف طبقة هامة لتحصين نظام الطيران المدني الدولي من أجل الكشف عن الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل إجراءات الصعود على متن الطائرات بوقت طويل؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على دعوة مشغلي الطائرات الذين يوفرون خدمات النقل الجوي الدولية إلى المشاركة في نظم تبادل البيانات الإلكترونية عن طريق توفير معلومات مسبقة عن الركاب من أجل تحقيق أقصى مستويات الكفاءة في معالجة حركة المسافرين في المطارات الدولية؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء، في استخدامها لنظم بيانات الركاب الإلكترونية، على ضمان أن تكون شروط بيانات الركاب مطابقة للقواعد القياسية الدولية التي تعتمدها المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة المختصة لهذا الغرض، وضمان أمن تلك البيانات ومعالجتها معالجة منصفة وصيانتها مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

٣- **تطلب** إلى الدول الأعضاء تفعيل خاصية الشباك الواحد لبيانات الركاب التي تتيح للأطراف المعنية بنقل الركاب جوا إيداع معلومات في شكل موحّد عن الركاب (أي المعلومات المسبقة عن الركاب و/أو المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب و/أو سجل أسماء الركاب) عبر نقطة دخول واحدة للبيانات للوفاء بجميع المقتضيات التنظيمية المتعلّقة بدخول وخروج الركاب والتي قد تفرضها الوكالات المختلفة التابعة للدولة المتعاقدة؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على التعاضد وتبادل أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل إعداد نظم بيانات الركاب؛

٥- **تطلب** إلى الدول الأعضاء النظر في تعميم استخدام نظم المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب، وتقديم استجابات متكاملة ضمن عملية التحقق قبل السفر إلى مشغلي الطائرات وذلك فيما يتعلق بمتطلبات الجوازات والأمن والصحة العامة؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى دعم العمل الذي تقوم به الإيكاو في إعداد مواد إرشادية ملائمة وتنفيذ الأحكام الخاصة بسجل أسماء الركاب المنصوص عليها في الملحق التاسع؛

٧- و**تحثّ** الدول الأعضاء، التي لم تقم بذلك بعد، على إعداد القدرات على جمع بيانات سجلات أسماء الركاب ومعالجتها وتحليلها وضمان أن هذه البيانات مستخدمة فقط من جانب السلطات الوطنية المختصة مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما.

المرفق (هـ)

الالتزام العالمي بضمان أن يوفر الطيران سبل التنقُّل الموثوق والميسور والسلس للجميع

إذ تذكّر بمؤتمر التسهيلات (FALC 2025) الذي عُقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٠٢٥/٤/١٧ في مدينة الدوحة بقطر، وبالإعلان الوزاري (إعلان الدوحة) المعتمد في ٢٠٢٥/٤/١٧؛

ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي (١٩٤٤) — "التسهيلات" أساسيا لتيسير التصريح للطائرات وتخليص الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد بالإضافة إلى مواجهة التحديات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات بغية الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي؛

وإذْ نُذكّر بقرار الجمعية العمومية ٤٢-..: "البيان الموَّحد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات"،والقرار ٤٢-..: "إعداد وتنفيذ أحكام خاصة بالتسهيلات- مكافحة الاتجار بالبشر"، والقرار ٤٢-..: "تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي"، والقرار ٤٢-..: "تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم"، والقرار ٤١-١٢: "المحافظة على الصحة والحفاظ على نقل جوي آمن خلال حالات طوارئ الصحة العامة التي تؤثر على السفر جواً" والقرار ٤١-١١: "الإعلان بشأن تسهيلات النقل الجوي تأكيداً للالتزام العالمي بتمكين قطاع الطيران من التعافي الآمن والفعال من جائحة فيروس كورونا وليصبح أكثر قدرة على الصمود في المستقبل، التي تُرسّخ الالتزام العالمي من جانب الدول والإيكاو بتعزيز تسهيلات النقل الجوي؛

وإذ تشدد على ضرورة أن تدعم الدول الأعضاء بنشاط جهود الإيكاو الرامية إلى تحسين تسهيلات النقل الجوي من خلال المساهمات الطوعية، بما في ذلك إعارة الموظفين، وتعزيز التعاون الوثيق مع الوكالات الوطنية والدولية، بما في ذلك هيئات الهجرة ومراقبة الحدود والجمارك والصحة العامة؛

ولما كان تسهيلات النقل الجوي تمثل ركيزة هامة لضمان السلامة والأمن والاستدامة لقطاع الطيران المدني؛

ولما كان تطبيق القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالتسهيلات أمرا ضروريا لتحقيق المواءمة والتناغم على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالركاب والأطقم والطائرات وتجهيز البضائع؛

ولما كان الانخراط بنشاط في الأطر الدولية ومنتديات صنع القرار أمرا ضروريا من أجل التبسيط والتحسين المستمر فيما يتعلق بالتسهيلات وتحديد هوية المسافرين؛

وإذ تقرّ بالدور الأساسي للنقل الجوي في ربط الناس وتسهيل التجارة وتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وبالتالي تحسين نوعية الحياة، مع ضمان استمرار الطيران المدني الدولي في المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في هذا الشأن؛

ولما كانت الأنشطة الإنسانية في الأزمات الكبرى تعتمد بشكل كبير على المساعدة والإغاثة السريعة المنقولة جوا؛

وإذ تقرّ بالأعمال الجارية التي تضطلع بها الإيكاو في تولي الدور القيادي في الجهود الدولية لتوحيد وتحسين تدابير التسهيلات من خلال تطوير الملحق التاسع – "التسهيلات" واستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP) وبرامج دليل المفاتيح العامة للإيكاو (PKD)، فضلاً عن تحديد المواصفات الفنية والسياسات والمواد الإرشادية وبناء القدرات والمساعدة والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة؛

وإذ تقرّ بمختلف المهارات المتخصّصة اللازمة لتسهيلات النقل الجوي؛

وإذ تدرك أهمية وجود إطار عام، للتصدي بفعالية للأزمات المقبلة في مجال الصحة العامة، يستند إلى الإرشادات ذات الصلة بذلك وأفضل الممارسات المتبعة والمناهج المتكاملة في إدارة المخاطر، والدروس المستفادة من أزمة جائحة فيروس كورونا المستجد

لتمكين أوساط الطيران الدولي من الإسراع بالتصدي لأي أزمة تتعلق بالصحة العامة، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الفاشيات المماثلة في المستقبل.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تطلب** إلى الدول الأعضاء تقوية الآليات التي تسمح بإقامة شراكات متينة مع وكالات الجوازات والهجرة ومراقبة الحدود والجمارك وسلطات الصحة العامة وكافة الجهات المعنية المشاركة في إدارة معابر الحدود من أجل اتباع نهج موحد وشامل في مجال تسهيلات النقل الجوي؛

٢- **تطلب** إلى الدول الأعضاء إعداد رؤية تطلعية استراتيجية تشمل الأولويات وتعالج الاتجاهات الناشئة والتطورات التكنولوجية والضرورات العالمية مثل التنقّل السلس للأشخاص والبضائع والشمول والاستدامة؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على الالتزام بالمشاركة النشطة في إعداد ما يلزم من أطر قانونية وإدارية دولية تلبي الاحتياجات المتطورة للطيران المدني الدولي والتسهيلات، وخاصة في مجالات التسجيل المدني والهوية الرقمية والتعرف البيومتري والمعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب وتخليص إجراءات الركاب والأطقم بشكل سلس؛

٤- **تطلب** إلى الدول الأعضاء النظر في آليات التمويل المستدام بغرض ضمان استمرارية برامج التسهيلات على المدى الطويل والتحسين المستمر للنقل الجوي؛

٥- **تطلب** إلى الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في الأنشطة واتخاذ التدابير التي تدعم تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في هذا الشأن؛

٦- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل عن كثب لدعم قيمة وأهمية هدف الإيكاو الاستراتيجي "عدم ترك أي بلد وراء الركب" الذي يهدف إلى مساعدة الدول وتقديم الخبرات والموارد من خلال توفير أنشطة المساعدة وبناء القدرات في مجال تسهيلات النقل الجوي بشكل موجّه وفعّال إلى الدول التي تحتاج إليها؛

٧- **تحثّ** الدول الأعضاء إعطاء البعثات الإنسانية الحد الأقصى من فرص الانتفاع بالمجال الجوي والمطارات؛

٨- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل مع الإيكاو على استعراض وتحسين أحكام الإيكاو لتسهيل عمليات الرحلات الإنسانية؛

٩- **تحثّ** الدول الأعضاء ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) على إعطاء الأولية للشمول وتيسير الانتفاع بخدمات النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وغير البصرية ومحدودي الحركة من خلال ضمان مشاركتهم في عمليات صنع القرار، وضمان التعاون المتعدد الأطراف ومشاركة المجتمع المدني، وتعزيز أنشطة جمع وتبادل البيانات، وزيادة التدريب الموحد للموظفين، من بين الجهود الأخرى، من أجل إرساء منظومة نقل جوي تراعي ذوي الإعاقات؛

١٠- **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تستند الإجراءات المعمول بها لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى سياسة شاملة وأن تشمل نظم الإبلاغ ونقاط الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة المعنية والتوصية بتوفير التدريب الملائم لأفراد طواقم تشغيل المطارات والطائرات الذين يتعاملون بشكل مباشر مع جمهور المسافرين؛

١١- **تطلب** إلى الدول الأعضاء تحسين تجربة السفر للمسافرين وتسهيلات الشحن عن طريق زيادة الكفاءة في حركة الطائرات والركاب والأطقم والبضائع؛

١٢- **تطلب** من الدول الأعضاء تعزيز القابلية للتشغيل البيني في جميع عمليات معالجة الركاب، سواء كانت تنطوي على عمليات يدوية أو آلية أو مزيج منها؛

١٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير و/أو الإجراءات اللازمة لمعالجة المسائل المرتبطة بتسهيلات النقل الجوي فيما يخص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية عن طريق إقامة الشراكات مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والدولية؛

١٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لتحسين التعامل مع حالات الأشخاص الممنوعين من الدخول بشكل تعاوني بين السلطات الوطنية وقطاع الطيران، ووفقاً لأحكام الملحق التاسع.

١٥- **تحثّ** الدول الأعضاء على اعتماد نهج استراتيجي واستباقي في تنفيذ التكنولوجيات الابتكارية التي يمكنها تحسين جميع جوانب تسهيلات النقل الجوي، بما في ذلك مراقبة الحدود، عن طريق ضمان تنفيذ وتعميم واستخدام التكنولوجيات المُعتمدة بصورة مناسبة في جميع أوجه التسهيلات من أجل تحسين الإجراءات المتعلقة بالركاب والأطقم والطائرات والبضائع والبريد، فضلا عن النظر في اعتماد واستيعاب التكنولوجيات الابتكارية لمواجهة التحديات القائمة في مجال التسهيلات؛

١٦- **تذكّر** الدول الأعضاء بتشجيع إقامة الشراكات القوية مع وكالات الجوازات والهجرة ومراقبة الحدود والجمارك وسلطات الصحة العامة لتحقيق المستوى الأمثل من الكفاءة والفعالية في تدفق حركة الركاب والبضائع؛

١٧- **تطلب** من الدول الأعضاء التركيز على جهود التوظيف والتدريب؛

١٨- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل على جذب الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال التسهيلات مع تشجيع السياسات والمبادرات التي تعزز التنوع والإنصاف الشمول، بما في ذلك الجهود المبذولة لسد الفجوة بين الجنسين في قطاع الطيران؛

١٩- **تطلب** إلى المجلس تعزيز دور الإيكاو القيادي في الأعمال الجارية لتنفيذ وتطوير استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، بما في ذلك إعداد المواصفات الفنية المتقدمة لجوازات السفر ووثائق الثبوت الرقمية ضمانا لقابلية الاستخدام المتبادل للبيانات وآليات التحقق من صحتها بكفاءة؛

٢٠- **تطلب** إلى المجلس دعم دليل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD) واستخدامه النشط دوليا، والتشجيع على استخدامه في القطاعين الحكومي والخاص على حد سواء بهدف توفير الأساس اللازم للتحقق من وثائق السفر وما يتصل بها من وثائق الثبوت الرقمية على المستوى العالمي؛

٢١- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل بصورة تعاونية مع قطاع الصحة العامة ومختلف الجهات المختصة الأخرى بغرض إعداد خطة طيران وطنية استعدادا لظهور أي مرض سارٍ يشكل خطرا على الصحة العامة، بما يضمن استمرار عمليات النقل الجوي بسلامة وكفاءة في كافة الظروف؛ وينبغي إعداد هذه الخطة وفقا للوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

٢٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على الإعلان عن اشتراطات الصحة العامة المتعلّقة بالدخول إلى أراضيها لجمهور المسافرين وجميع الجهات المعنية في أوساط الطيران في الوقت المناسب، والمواظبة على تقييم احتمالات ظهور تهديدات وشيكة على الصحة العامة والتعجيل بتطبيق تدابير الطوارئ؛

٢٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في أنشطة الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحّة العامة في مجال الطيران المدني (برنامج كابسكا).

٢٤- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار ٤١-١٧.

— انتهى —